

النظام الداخلي المعدل

للجمعية المسمّاة: "مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات"

Loyalty to the Nation Center for Research and Studies – LNCRS

• المادة الأولى: هيكلية الجمعية

تتألف الجمعية من :

- 1- هيئة الشرف: هي هيئة معنوية تضم شخصيات تكرّيمهم لدورهم المتميّز في مساعدتها.
- 2- الهيئة العامة: تتألّف من جميع الأعضاء المنتسبين للجمعية دون إستثناء.
- 3- الجمعية العمومية: هي اجتماع أعضاء الهيئة العامة المسددين إشتراكاتهم السنوية.
- 4- مجلس الأمانة: هو بمثابة مجلس الإدارة للجمعية ويضم تسعة عشر عضواً، موزعين على أعضاء دائمين (المؤسّسون 12)، وأعضاء منتخبين من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين، وأعضاء حكماً بسبب وظيفتهم الحالية أو السابقة في الهيئة التنفيذية.
- 5- الهيئة التنفيذية: هي الهيئة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية لمدة سنة والمخولة إدارة الهيئة التنفيذية.
- 6- المؤسسات: هي مركز البحوث والدراسات ومركز إدارة الأعمال والمؤسسات التي يمكن للجمعية أن تؤسّسها لاحقاً. يمكن أن تكون المؤسسات جزءاً من هيكلية الجمعية، أو أن تكون مؤسسة مستقلة مملوكة من الجمعية.
- 7- اللجان وفرق العمل: هي الهيكليات التي تقوم الهيئة التنفيذية بتشكيلها لمساعدتها في تحقيق هدفٍ محدد، وقد تكون دائمة أم ظرفية.

عضوية الجمعية

• المادة الثانية: الإنضمام للجمعية

- 1- بصفة عضو في الجمعية:
مما تقدّم في المادّة السابعة من النظام الأساسي.
- 2- بصفة صديق للجمعية: يمكن للجمعية إنشاء منتدى لأصدقاء الجمعية، من دون اعتبارهم أعضاء في الهيئة العامة. تحدّد آليات العمل بمنتدى أصدقاء الجمعية عند إتخاذ القرار بإنشائه من قبل مجلس الأمانة بناءً على إقتراح الهيئة التنفيذية.



3- بصفة موظف في الجمعية:

أ- يمكن للجمعية توظيف أشخاص للعمل في برامجها وفي المؤسسات التي قد تنشأها من دون إنتسابهم للجمعية وفقاً للهيكلية التنظيمية التي تحدد الوظائف وتوصيفها (التي سيصدرها مجلس الأماناء لاحقاً بناءً على اقتراح الهيئة التنفيذية).

ب- يمكن الجمع بين العضوية والوظيفة.

• المادة الثالثة: الجمع بين العضوية في الجمعية وفي جمعيات أخرى

يجوز الجمع بين عضوية الجمعية وعضوية جمعية أخرى لا تتعارض أهدافها مع أهداف الجمعية، شرط إعلام الهيئة التنفيذية خطياً بذلك عند تقديم طلب العضوية، أو عند رغبة أحد أعضاء الجمعية بالإنتساب إلى جمعية أخرى.

واجبات وحقوق أعضاء الجمعية

• المادة الرابعة: تشمل واجبات العضو في الجمعية:

- 1- دفع بدل الاشتراك السنوي.
- 2- العمل على تحقيق أهداف الجمعية، والتشجيع على الانضمام إليها.
- 3-�احترام أنظمة الجمعية وتنفيذ قراراتها.
- 4- حضور إجتماعات الهيئة العامة، والاجتماعات الأخرى التي يتم الدعوه إليها من قبل مجلس الأمانة.

• المادة الخامسة: حقوق العضو في الجمعية:

- 1- تقديم الاقتراحات والمشاريع.
- 2- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها.
- 3- المشاركة في انشطة الجمعية وفقاً لأنظمتها.
- 4- ممارسة جميع الحقوق المنصوص عنها في هذا النظام في حال توفر الشروط المطلوبة.

هيئة الشرف

• المادة السادسة: هيئة الشرف

1- تتألف الهيئة الشرف من جميع من منحوا لقب عضو شرف في الجمعية.



- 2- هم أشخاص من خارج الجمعية، ترى الجمعية منهم هذا اللقب تقديرًا للخدمات الجليلة التي يقدمونها للجمعية من اعتبارهم أعضاء في الهيئة العامة.
- 3- يتخذ قرار منح اللقب من قبل مجلس الأمانة بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل، استناداً لاقتراح الهيئة التنفيذية.
- 4- تسجل أسماء أعضاء الشرف في سجل خاص.
- 5- توضع تعليمات مراسيم منح لقب عضو الشرف وآليات التكريم باقتراح من الهيئة التنفيذية وموافقة مجلس الأمانة.

الهيئة العامة

• المادة السابعة: تعريف وصلاحيات الهيئة العامة

- 1- تتالف الهيئة العامة من جميع أعضاء الجمعية أيًّا تكن وضعيفتهم القانونية (مسددون أم غير مسددين إشتراكاتهم) ويترأسها رئيس مجلس الأمانة.
- 2- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الجمعية، التي تتبعها جميع الصلاحيات، ولها حق تعديل الأنظمة ومراقبة أعمال الهيئة التنفيذية ومجلس الأمانة، والفصل نهائياً في القضايا التي تعرض عليها.
- 3- إنتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية، والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمانة.
- 4- يترأس الهيئة العامة رئيس مجلس الأمانة، ويعاونه نائب رئيس وأمين سر مجلس الأمانة.

• المادة الثامنة: في الإستقالة من الهيئة العامة

- 1- يمكن لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة تقديم استقالته (خطياً أو بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية المعتمدة في الجمعية)، إلى أمين سر مجلس الأمانة.
- 2- يعتبر مستقلاً حكماً من الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب، أو تغيب من دون عذر شرعي عن حضور ثلاث جلسات متتالية للجمعية العمومية، عادياً كانت أم إستثنائية، أو تمنع عن تسديد إشتراكه السنوي خلال شهر من إبلاغه خطياً من قبل أمين الصندوق بالوسائل الإلكترونية المعتمدة في الجمعية.
- 3- يدرج أمين سر مجلس الأمانة موضوع الإستقالة أو إسم العضو المعتبر بحكم المستقيل من الهيئة العامة، على جدول أعمال أول اجتماع لمجلس الأمانة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الإستقالة في أمانة السر، أو من تاريخ اعتباره مستقلاً طبقاً لمنطق الفقرة (2) السابقة لاتخاذ القرار وتعلمه على أعضاء الهيئة العامة.



الجمعية العمومية

• المادة التاسعة: إجتماعات وصلاحيات الجمعية العمومية

1- إجتماعات الجمعية العمومية:

هي الإجتماعات التي يدعى إليها جميع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية والمسددين اشتراكاتهم السنوية حسب الأصول، وتنعقد في شكل من الأشكال التالية:

- أ- إجتماع عادي.
- ب- إجتماع استثنائي.
- ت- إجتماع كهيئة انتخابية.

2- صلاحيات الجمعية العمومية:

جميع صلاحيات الهيئة العامة التي تمارسها من خلال إجتماعات الجمعية العمومية المذكورة في المادة السابعة أعلاه.

• المادة العاشرة: الإجتماعات العادية للجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي السنوي خلال الأسبوع الأول والثاني من شهر كانون الأول من كل عام، بناءً لدعوة من رئيس الهيئة العامة (رئيس مجلس الأمانة) لدرس جدول الأعمال المحدد في الدعوة.

• المادة الحادية عشرة: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

1- تبحث في جلسات الجمعية العمومية العادية الأمور المدونة في جدول الأعمال الذي يمكن أن يتضمن :

- أ- تلاوة جدول الأعمال .
- ب- الاطلاع على أسماء أعضاء الجمعية العمومية والتتأكد من صحتها وتسجيلها وتسديد الاشتراكات.
- ت- الموافقة والمصادقة على التقرير الإداري السنوي الذي يحدد ما قامت به الهيئة الإدارية في ولاليتها المنتهية.
- ث- الموافقة والمصادقة على التقرير المالي السنوي.
- ج- الموافقة والمصادقة على موازنة السنة المقبلة التقديرية .
- ح- تقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن الأنشطة العامة للجمعية للسنة المقبلة .
- خ- المصادقة على محضر جلسة الجمعية العمومية .



2- على كل عضو يرغب في طرح أي أمر أو اقتراح على الجمعية العمومية العادلة، أن يرسله خطياً (بالوسائل الإلكترونية المعتمدة) إلى أمين سر مجلس الأمانة والذي يحيله إلى أمانة سر الهيئة التنفيذية، قبل موعد عقد جلسة الجمعية العمومية بعشرين يوماً على الأقل.

3- يمكن إضافة مواضيع جديدة على جدول الاجتماع في بداية الاجتماع، بناءً لاقتراح خطى موقع من ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية وموافقة أكثرية الحاضرين.

• المادة الثانية عشرة: تعليم جدول أعمال الجمعية العمومية العادلة

1- يعمم أمين سر مجلس الأمانة على أعضاء الهيئة العامة جدول أعمال جلسة الجمعية العمومية العادلة والمتضمن المواضيع المقترحة من قبل الهيئة التنفيذية، قبل شهر من موعد الجلسة، على أن تؤمن للجميع فرصة الإطلاع على الملفات كاملة للمواضيع المطروحة على جدول الاعمال بوسائل التواصل الإلكترونية المعتمدة من قبل الجمعية.

2- يمكن لإعضاء الهيئة العامة إرسال ملاحظاتهم على المستندات التي عممت عليهم لأمين سر مجلس الأمانة بمهلة أسبوع من تاريخ التعميم، ليصار إلى درسها وإجراء التصحيحات من قبل منظمي المستندات، على أن يعاد تعليمها مصححةً بمهلة أسبوع على الأقل من تاريخ جلسة الجمعية العمومية.

• المادة الثالثة عشرة: الإجتماعات العادلة للجمعية العمومية

1- لا يكون إجتماع الجمعية العمومية قانونياً إلا إذا حضرته أكثرية الأعضاء الذين سددوا إشتراكاتهم السنوية حسب الأصول، وفي حال عدم إكمال النصاب القانوني تدعى الهيئة العامة لإجتماع آخر يعقد خلال ستة أيام عمل من اليوم التالي، ويكون الإجتماع حينئذ قانونياً بمن حضر.

2- تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجمعية العمومية مرجحاً.

• المادة الرابعة عشرة: الإجتماعات الإستثنائية للجمعية العمومية

1- تعقد الجمعية العمومية إجتماعات إستثنائية بناءً على قرار رئيس مجلس الأمانة، أو بناءً على طلب الهيئة التنفيذية، أو بناءً على طلب خطى موقع من ثلات أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور جلساتها (مسدون إشتراكاتهم)، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال محدد لا يجوز الخروج عنه.

2- الأسباب الموجبة للدعوة لإجتماع إستثنائي للهيئة العامة:

أ- تعديل النظام الأساسي أو الداخلي.

ب- حل الجمعية.

ت- الاستفقاء على أمور إستثنائية تهدف لإعادة إنتظام عمل الجمعية.



• **المادة الخامسة عشرة: اجتماع الهيئة العامة كهيئة ناخبة**

- 1- تجتمع الهيئة العامة كهيئة ناخبة مرة كل سنة خلال شهر كانون الأول من أجل انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية، وأعضاء مجلس الأمانة غير الدائمين، بناءً لدعوة من رئيس مجلس الأمانة قبل شهر على الأقل، يتحدد فيها مكان وزمان جلسة الانتخاب وتاريخ بدء مهلة الترشح وانتهائها ومهل الإلتماسات على الترشح.
- 2- كما تجتمع الهيئة العامة حكماً كهيئة ناخبة عند الشغور في مجلس الأمانة أو في الهيئة التنفيذية وفقاً لمنطق المواد 24 و 28 و 30 من هذا النظام.

• **المادة السادسة عشرة: إدارة جلسات الجمعية العمومية**

- 1- يترأس رئيس الهيئة العامة (رئيس مجلس الأمانة) جلسات الجمعية العمومية ويدير المناقشات، وفي حال تغيبه ينوب عنه نائب الرئيس وإذا تغيب نائب الرئيس أيضاً، تؤجل الجلسة إلى موعد آخر خلال ستة أيام عمل من اليوم الذي يلي الجلسة المؤجلة.
- 2- يقوم أمين سر مجلس الأمانة بمهام أمين سر الجمعية العمومية.

• **المادة السابعة عشرة: النصاب القانوني للإجتماعات**


إذا فقد النصاب نتيجة لإنسحاب بعض الأعضاء أثناء انعقاد الجلسة تدعى الهيئة العامة إلى إجتماع آخر للجمعية العمومية يكون موعده خلال ستة أيام عمل من اليوم الذي يلي الجلسة المؤجلة، وتكون المذاكرات فيه قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام المادتين التاسعة والعشرة من هذا النظام .

• **المادة الثامنة عشرة: محاضر جلسات الجمعية العمومية**

في نهاية كل جلسة ينظم أمين السر محضراً يوقعه الرئيس وأمين السر بعد موافقة ومصادقة المشاركيين في الجلسة. تنشر هذه المحاضر على المنصة الالكترونية الخاصة بالجمعية التي يديرها أمين سر مجلس الأمانة.

مجلس الأمانة

• **المادة التاسعة عشرة: تشكيل مجلس الأمانة**



الأعضاء الدائمون وعددهم إثنا عشر، هم المؤسسوں التسعة الذين وردت أسماؤهم في العلم والخبر:

- منير عساف البجاني
- ناصيف مخايل عبيد
- صادق محمد طليس
- مارون ضاهر بدر
- أندره إميل أبو عشر
- الدكتور فؤاد حميد الخوري
- دي غول مخايل سعد
- نقولا جبران جبرايل الرعدي
- الدكتور إبراهيم يوسف أنطون

يضاف إليهم ثلاثة أعضاء مؤسسين لكنهم لم يتمكنوا من تأمين الأوراق الازمة في الوقت المحدد وهم:

- مروان محمد زاكى
- بسام حسن ياسين
- فادي كمبل الدمشقي

- 2- خمسة أعضاء (أو أكثر في بعض الحالات) منتخبين من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين (يتم انتخابهم في نفس الوقت الذي يجري فيه انتخاب الهيئة التنفيذية).
- 3- يمكن وفي بعض الحالات أن يكون عديد الأعضاء غير الدائمين الواجب انتخابهم لعضوية مجلس الأمانة أكثر من خمسة، مثل، عندما يكون رئيس الهيئة التنفيذية الحالي والسابق من ضمن الأعضاء المؤسسين.
- 4- عضوان حكماً (إذا لم يكونا من المؤسسين):
 - رئيس الهيئة التنفيذية الحالي.
 - الرئيس السابق للهيئة التنفيذية.

• المادة العشرون: وظائف مجلس الأمانة

- 1- هيئة مجلس الأمانة:
 - أ- رئيس مجلس الأمانة (رئيس الهيئة العامة).
 - ب- نائب رئيس مجلس الأمانة (نائب رئيس الهيئة العامة).
 - ت- أمين السر (أمين سر الهيئة العامة).
 - ث- المشرف المالي.
- 2- الرئيس الحالي للهيئة التنفيذية (عضو مكتمل الصلاحية، لا يحق له أن يكون من أعضاء هيئة المجلس).
- 3- الرئيس السابق للهيئة التنفيذية (يحق له أن ينتخب في مناصب هيئة مجلس الأمانة).
- 4- ثلاثة عشر مستشاراً (أو أكثر، يحدد ذلك المطلوب لإكمال عديد مجلس الأمانة المحدد بـ 19).

• المادة الحادية والعشرون: مهام مجلس الأمانة

- 1- وضع الخطط الإستراتيجية المتوسطة والطويلة الأمد للجمعية.
- 2- وضع السياسات والتوجيهات للهيئة التنفيذية لعمل بموجبها خلال ولايتها.

AR



- 3- الموافقة على خطة عمل الهيئة التنفيذية لولايتها المحددة بسنة واحدة.
- 4- الإشراف على تنفيذ خطة عمل الهيئة التنفيذية وتقييمها خلال اجتماع دوري فصلي، ومن خلال الاجتماعات الاستثنائية إذا إقتضى الأمر.
- 5- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية للجمعية بغية التطوير المستمر.
- 6- الإشراف على انتخابات الهيئة التنفيذية.
- 7- البت في القضايا الخلافية داخل الجمعية.
- 8- تشكيل لجان للتحقيق في مخالفات أعضاء الهيئة العامة.
- 9- وضع خطط لتنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الإستدامة لها، وإعداد قواعد استثمار أموالها.
- 10- الإشراف على إعداد التقرير السنوي ومشروع الموازنة للجمعية قبل عرضه على الهيئة العامة.
- 11- تعيين مدراء مؤسسات الجمعية، بناءً على اقتراح الهيئة التنفيذية.
- 12- المصادقة على التعليمات التطبيقية للنظام الداخلي التي تعدها الهيئة التنفيذية.
- 13- البت في كل ما يتعلق بالعضوية بمختلف أشكالها.

المادة الثانية والعشرون: حقوق ومهام أعضاء وهيئة مجلس الأمانة

- 1- حقوق عضو مجلس الأمانة: يتمتع عضو مجلس الأمانة بكافة حقوق العضوية في الجمعية وعلى الأخص ما يلي:
 - أ- حضور إجتماعات مجلس الأمانة والمشاركة في مناقشاته وإتخاذ القرارات.
 - ب- الترشح لجميع المناصب في هيئة مجلس الأمانة، ما عدا الرئيس الحالي للهيئة التنفيذية الذي يبقى عضواً متفرغاً لوظيفته.
 - ت- لا يحق لعضو مجلس الأمانة المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته في المجلس.

- 2- مهام هيئة مجلس الأمانة:
 - أ- رئيس مجلس الأمانة:
 - 1) يترأس إجتماعات مجلس الأمانة، وجلسات الجمعية العمومية.
 - 2) يدعو لإنعقاد مجلس الأمانة ويضع جدول الأعمال له.
 - 3) يدعو لإنعقاد الجمعية العمومية ويضع جدول الأعمال لها.
 - 4) يبيت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه رئيس الهيئة التنفيذية والتي لا تحتمل التأخير (في الأمور التي هي من صلاحيات مجلس الأمانة) على أن يعرض تلك المسائل وما أتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول إجتماع له.
 - 5) يترأس هيئة الأشراف على انتخابات الهيئة التنفيذية.

ب- مهام نائب رئيس مجلس الأمانة:

- 1) يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.
- 2) يقوم بالمهام التي يكلفه فيها رئيس مجلس.
- 3) يقوم بمهمة نائب رئيس هيئة الأشراف على انتخابات الهيئة التنفيذية.



ت- مهام أمين سر مجلس الأمانة:

- (1) يوقع مع الرئيس على محاضر جلسات مجلس الأمانة وجلسات الجمعية العمومية ويوثقها في سجل خاص ورقي والكتروني.
- (2) يحرر المراسلات والتلبيقات الداخلية والخارجية ويوقعها مع الرئيس ويلاحق تنفيذ قرارات مجلس الأمانة والجمعية العمومية.
- (3) يرسل الدعوات والبيانات والمقررات والرسائل لأصحاب العلاقة.
- (4) يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الرئيس، ثم يتولى، وفقاً لتوجيهات رئيس المجلس، وضع الجواب عليها وتوقيعه مع الرئيس وإرساله إلى أصحاب العلاقة.
- (5) ينظم ويحفظ البريد وفقاً للأصول.
- (6) يحضر جدول اعمال جلسات مجلس الأمانة ويعرضه على رئيس المجلس للموافقة.
- (7) يتعاون مع الرئيس على إعداد جداول إجتماعات مجلس الأمانة وإجتماعات الجمعية العمومية.
- (8) يراقب عمل جهاز الموظفين الإداريين في حال وجود موظفين تابعين لمجلس الأمانة.
- (9) يتبع الأمور الإدارية لمجلس الأمانة وللهيئة العامة.
- (10) يقوم بمهمة أمين سر هيئة الأشراف على انتخابات الهيئة التنفيذية.
- (11) في حال عدم توظيف سكرتير تنفيذي لمساعدة أمين السر، يمكن منحه بدلاً مادياً لقاء تفرغه للاضطلاع بالمهام المدرجة أعلاه. يحدد هذا البدل المادي من قبل مجلس الأمانة.

ث- مهام المشرف المالي:

- (1) التدقيق في كل الأمور المالية العائدة للجمعية ومؤسساتها.
- (2) يقترح على مجلس الأمانة التعليمات الخاصة بادارة الأمور المالية العائدة للجمعية ومؤسساتها.
- (3) يشرف على الشق المالي في النشاطات التي تنظمها الجمعية بغية تأمين تمويل لها.

ـ 3- مهام المستشارين:

- (1) يقوم بالمهام التي يحددها مجلس الأمانة.
- (2) يقدم المشورة غير الملزمة بما تقتضيه مصلحة الجمعية لا سيما بكل ما يتعلق بانتظام عمل مجلس الأمانة.

• المادة الثالثة والعشرون: في الإستقالة من مجلس الأمانة

- 1- يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الأمانة تقديم استقالته (خطياً أو بآي وسيلة من الوسائل الإلكترونية المعتمدة في الجمعية)، إلى أمين سر مجلس الأمانة.
- 2- يعتبر مستقلاً حكماً من المجلس كل عضو فقد شرطاً من شروط الإنضاب، أو تغيب من دون عذر شرعي عن حضور ثلث جلسات متتالية لاجتماعات مجلس الأمانة.



3- يدرج أمين سر مجلس الأماء موضوع الإستقالة، على جدول أعمال أول إجتماع لمجلس الأماء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الإستقالة في أمانة السر، لإتخاذ القرار وإجراء اللازم في حال قبول الإستقالة، وفقاً لمنطق المادة 24 من هذا النظام.

• المادة الرابعة والعشرون: ولاية مجلس الأماء والإنتخابات وآلية توزيع الوظائف وتعبئة الشواغر

1- تحدد مدة ولاية مجلس الأماء سنتان.

2- إنتخابات مجلس الأماء:

يشرف مجلس الأماء على إنتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأماء وعلى إنتخاب هيئة مجلس الأماء:

أ- في المرة الأولى بعد إقرار هذا النظام:

1) يشرف على الإنتخابات لجنة ثلاثة من الأعضاء المؤسسين وغير المرشحين لهيئة المجلس، يترأسها الأكبر سناً ويعاونه عضوين هما الأكبر سناً كمساعد والأصغر سناً كأميناً للسر.

2) تتضع هيئة الإشراف على الإنتخابات مذكرة تفصيلية لآلية الإنتخابات وتعتمد على الهيئة العامة.

3) يتم إنتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأماء من أعضاء الهيئة العامة.

4) بعد إكمال عديد مجلس الأماء، يتم إنتخاب هيئة المجلس بالإقتراع السري.

ب- لاحقاً، تشرف على إنتخابات هيئة مجلس الأماء لجنة ثلاثة من الهيئة التنفيذية تضم رئيسها ونائبه وأمين السر.

3- يمكن أن تستمر ولاية مجلس الأماء دون إجراء إنتخابات حتى وإن شغر ثلاثة مراكز من الأعضاء في الفترة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء ولاية المجلس. أما في حال شغور أكثر من ثلاثة مقاعد عندها تجرى إنتخابات جديدة لملء الشواغر.

4- عند شغور أحد مراكز الأعضاء الدائمين لأي سبب كان، يصار إلى تعديل تشكييل مجلس الأماء، بحيث يصبح مركزه غير دائم وتتم تعبئة الشغور بالإنتخاب من أعضاء الهيئة العامة.

5- عند شغور أي منصب من المناصب الأربع في هيئة المجلس لأي سبب كان، يتم إنتخاب بديل له بموجب مذكرة صادرة عن لجنة الإشراف على الإنتخابات وفقاً للبند (ب) المذكور أعلاه.

الهيئة التنفيذية

• المادة الخامسة والعشرون: تأليف الهيئة التنفيذية

تتألف الهيئة التنفيذية من تسعه أعضاء يشغلون الوظائف التالية:

1- رئيساً،

2- نائباً للرئيس،

3- أميناً للسر،

4- أميناً للطبلنوق،



5- محاسباً ،

6- أربعة مستشارين تعين وظائفهم على همة رئيس الهيئة التنفيذية.

• **المادة السادسة والعشرون: ولاية الهيئة التنفيذية**

- 1- ينتخب اعضاء الهيئة التنفيذية التسعة لملء الوظائف المحددة في النظام الاساسي للجمعية من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وبجلسة مخصصة للانتخاب.
- 2- تحدد مدة ولاية اعضاء الهيئة التنفيذية سنة واحدة .
- 3- يمارس الاعضاء المؤسسون صلاحيات الهيئة التنفيذية خلال سنة على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص القانوني. (تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية).
- 4- يمكن انتخاب رئيس الهيئة التنفيذية لأكثر من مرة .

• **المادة السابعة والعشرون: إجتماعات الهيئة التنفيذية**

تجتمع الهيئة التنفيذية مرة واحدة في الشهر على الأقل (وجاهياً أم عن بعد - الكترونياً)، ويمكنها أن تدعى إلى عقد جلسات إستثنائية أو طارئة بناءً على طلب من الرئيس أو ثلاثة من أعضائها .

• **المادة الثامنة والعشرون: شروط الترشح لعضوية الهيئة التنفيذية**

بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة السادسة من النظام الاساسي للجمعية على المرشح :

- 1- أن يكون قد سدد بدل إشتراكه السنوي وسجل في لائحة الناخبيين.
- 2- أن يكون قد مضى على إنتسابه إلى الجمعية مدة سنة كاملة، باستثناء انتخاب الهيئة التنفيذية الأولى بعد الهيئة التأسيسية بحيث يقبل ترشيح كل أعضاء الهيئة العامة.
- 3- أن يقدم طلب ترشيح خطى (ورقى أو الكتروني) إلى أمانة سر مجلس الأمانة ضمن المهل المحددة في مذكرة إجراء الانتخابات.

• **المادة التاسعة والعشرون: آلية إنتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية والأعضاء غير الدائمين في مجلس**

الأمناء:

- 1- يعمم أمين سر مجلس الأمانة على أعضاء الهيئة العامة مذكرة إنتخابات الهيئة التنفيذية والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمانة، والمقررة من قبل مجلس الأمانة، قبل شهر من موعد الإنتخابات، يحدد فيها آلية وجدول الإنتخابات مرفقة بلائحة أسماء أعضاء الجمعية (الهيئة الناخبة) الذين يحق لهم الإنتخاب والترشح (ينظمها أمين صندوق الهيئة التنفيذية ويرسلها إلى أمين سر مجلس الأمانة).
- 2- يحق لكل عضو في الجمعية سدد إشتراكه السنوي وفقاً للمادة الرابعة من هذا النظام ولم يذكر إسمه في لائحة الناخبيين أن يطلب تسجيله فيها خلال إسبوع من تعميم مذكرة الإنتخابات.



- 3- يحق لأي عضو في الجمعية الاعتراض على قيد إسم عضو في لائحة الناخبين لا يستوفي الشروط المطلوبة أو لأي سبب آخر نص عليه هذا النظام خلال مهلة أسبوع من تاريخ تعميم مذكرة الانتخاب. يتوجب على لجنة الإشراف على الانتخابات أن تبت بهذا الاعتراض في جلسة خاصة تعقد لها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الاعتراض.
- 4- تتشكل لجنة الإشراف على الانتخابات من هيئة مكتب مجلس الأمناء.
- 5- يشترك عضو الجمعية شخصياً في عملية الانتخاب شرط أن يكون قد سدد بدل الاشتراك السنوي قبل موعد الانتخابات.
- 6- يبدأ الفرز مباشرة عقب انتهاء عملية الاقتراع من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات ويمكن لأي عضو في الجمعية حضور عملية الفرز.
- 7- في حال تتعادل الأصوات يعتبر فائزأً العضو الأقدم في العضوية و اذا تساوت الاقدمية يفوز الأكبر سنًا.
- 8- كل ورقة تحمل علامة فارقة تعتبر ملغاة .

• المادة الثلاثون: مهام وصلاحيات الهيئة التنفيذية

تتولى الهيئة التنفيذية المهام والصلاحيات التالية :

- 1- يعتبر أعضاء الهيئة التنفيذية مسؤولون متضامنون عن أعمال الهيئة التنفيذية.
- 2- يحق للهيئة التنفيذية إستشارة أشخاص اختصاصيين في بعض الأمور عندما تدعو الحاجة .
- 3- تسهر على تنفيذ أنظمة الجمعية وإتخاذ القرارات في القضايا المعروضة عليها .
- 4- تقترح على مجلس الأمناء انضمام الأعضاء الجدد.
- 5- تقترح على مجلس الأمناء شطب اي عضو عند الاقتضاء وفقاً لأنظمة الجمعية لإتخاذ القرار.
- 6- تعرض على مجلس الأمناء قبول الهبات والمساعدات المقدمة الى الجمعية مهما كانت طبيعتها.
- 7- تنظم كافة العقود باسم الجمعية، وتقبل الهبات والمساعدات والتبرعات بعد موافقة مجلس الأمناء خطياً.
- 8- تقترح على مجلس الأمناء، الهيكلية الإدارية للجهاز الإداري وشروط التعين والصرف.
- 9- تقترح على مجلس الأمناء تعين الموظفين وصرفهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم، لإتخاذ القرار وفقاً للصلاحيات.
- 10- تتبع عمل مؤسسات الجمعية المذكورة في المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، وتشرف على نشاطاتها.
- 11- تعين أعضاء ورؤساء اللجان الفرعية وفرق العمل وتحديد مهامها وصلاحياتها، وتشرف على اعمالها وترافق أدائها وتقيدها بأنظمة الجمعية.
- 12- تحرص على التقيد بالأنظمة التي ترعى عمل الجمعيات، وتتخذ التدابير المناسبة بحق مخالفيها من أعضاء الجمعية.



- 13- تشرف على إنتخاب هيئة مجلس الأماء من قبل لجنة ثلاثة مولفة من رئيس الهيئة التنفيذية ونائبه وأمين السر.
- 14- تشرف على جميع أنشطة الجمعية وتعمل على تحقيق أهدافها وفقاً لأنظمتها.
- 15- ترصد الأموال اللازمة لأعمال الجمعية وتشرف على إنفاقها وتستوفي المبالغ المستحقة لها، وتتخذ قرارات الصرف وفقاً للموازنة المعتمدة.
- 16- تقترح تعديل رسم الاشتراك في الجمعية على مجلس الأماء للقرار.
- 17- تشرف على ممتلكات الجمعية ونسهر على مصالحها المادية والمعنوية.
- 18- تعد جداول بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في جلسات الجمعية العمومية.
- 19- تنفذ مقررات الجمعية العمومية.
- 20- تضع الأنظمة الداخلية لمختلف أنشطة الجمعية ولجانها وفرق العمل لضمان سير العمل وانتظامه.
- 21- تنظم وتقيم ندوات ومحاضرات ولقاءات محلية وعربية وإقليمية ودولية.
- 22- تعد مشروع الموازنة وقطع الحساب والتقارير والبرامج السنوية بالتنسيق مع مجلس الأماء.
- 23- تقترح جدول أعمال إجتماعات الجمعية العمومية.
- 24- تقدم كل الوثائق التي تطلبها وزارة الداخلية ووزارة المالية بمواعيدها المحددة.
- 25- تقترح التعليمات التطبيقية المكملة للنظام الداخلي وتطورها كلما اقتضت الحاجة، على أن ترفعها مع تعديلاتها للمصادقة عليها من قبل مجلس الأماء.

• المادة الواحدة والثلاثون : تعبئة الشغور في مراكز الهيئة التنفيذية

عند شغور مركز أو أكثر في الهيئة التنفيذية للجمعية تتخذ الإجراءات التالية:

- 1- عند شغور أكثر من ثلاثة مراكز:
أ- وكانت المدة المتبقية لولاية الهيئة التنفيذية أقل من ثلاثة أشهر لا تجر عندها إنتخابات لملء الشغور.
- ب- وكانت المدة المتبقية لولاية الهيئة التنفيذية أكثر من ثلاثة أشهر تجري عندها إنتخابات لملء الشغور.
- 2- إذا بلغ مجموع المراكز الشاغرة أكثر من نصف أعضاء الهيئة التنفيذية، تعتبر الهيئة منحلة، ويبادر رئيس مجلس الأماء بالدعوة إلى إنتخاب هيئة تنفيذية جديدة خلال شهر على الأكثر، وفقاً لمنطق النظامين الأساسي والداخلي.

• المادة الثانية والثلاثون : إتخاذ القرارات في الهيئة التنفيذية

تتخذ قرارات الهيئة التنفيذية بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس



• **المادة الثالثة والثلاثون**: نصاب المجتمعات في الهيئة التنفيذية

لا تكون المجتمعات الهيئة التنفيذية قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء.

في حال لم يكتمل النصاب لجلستين متتاليتين لبحث موضوع محدد، يدعى مجلس الأمانة إلى جلسة إستثنائية لمعالجة أمر عدم إكتمال النصاب.

• **المادة الرابعة والثلاثون**: إستقالة أعضاء من الهيئة التنفيذية

1- يعتبر العضو مستقلاً في الحالتين المذكورتين أدناه:

أ- في حال تقدم العضو باستقالته الخطية إلى أمين السر بالوسائل المعتمدة.

ب- اذا تعين عضو من اعضاء الهيئة التنفيذية بدون عذر شرعي لثلاث جلسات متتالية، عادية كانت أم إستثنائية، وبعد التأكيد من تبلغه وعدم تبرير غيابه، يعتبر مستقلاً. ويسري هذا النص على جميع الجلسات التي وجهت من أجلها دعوة، أعدت أم لم تعقد بسبب فقدان النصاب.

2- في كلتا الحالتين ترفع الهيئة التنفيذية توصية إلى مجلس الأمانة في مهلة أقصاها شهراً لإتخاذ القرار المناسب.

• **المادة الخامسة والثلاثون**: تشكيل ومهام وصلاحيات اللجان وفرق العمل في الهيئة التنفيذية

1- تصدر الهيئة التنفيذية مذكرة تفصيلية بتشكيل اللجان وفرق العمل وتحدد فيها المهام والصلاحيات والهيكلية التنفيذية والمهم إنجاز المهام المحددة.

2- يتم اختيار أعضاء اللجان من قبل الهيئة التنفيذية، من أعضاء الهيئة العامة الراغبين بالإنضمام لكل لجنة أو فريق عمل.

3- يكون لكل لجنة أو فريق عمل رئيس ومقرر يعينان من قبل الهيئة التنفيذية بموجب مذكرة التشكيل.

4- عضوية اللجان وفرق العمل مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة العامة المسددين إشتراكاتهم السنوية، ويحق للعضو الإنضمام لأكثر من لجنة أو فريق عمل.

5- تتولى كل لجنة أو فريق عمل ضمن اختصاصها، إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها، أو تحال إليها، وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من قبل الهيئة التنفيذية.

6- يحق لرئيس الهيئة التنفيذية دعوة اللجان أو فرق العمل، مجتمعة أو منفردة، للإجتماع عندما يرى ضرورة ذلك.

مهام وصلاحيات أعضاء الهيئة التنفيذية

• **المادة السادسة والثلاثون**: مهام رئيس الهيئة التنفيذية

1- يرأس ويدير جلسات الهيئة التنفيذية وفقاً لجدول الاعمال المرفق بالدعوة للإجتماع، كما يمكنه اقتراح مواضيع ومن خارج الجدول إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.



- 2- يرأس لجنة الإشراف على إنتخابات هيئة مجلس الأمانة.
- 3- يشرف على أعمال اللجان وفرق العمل، ويحضر اجتماعاتها عندما يرغب بذلك.
- 4- يعتبر حكماً عضواً في مجلس الأمانة طيلة رئاسته للهيئة التنفيذية.
- 5- يوقع جميع المراسلات.
- 6- يفتح الحسابات المصرافية باسم الجمعية ويركها ويقفلها مع أمين الصندوق، كما يوقع جميع المعاملات والحوالات المالية مع المحاسب.
- 7- يوقع محاضر الجلسات والتلبيغات والبرقيات الداخلية والخارجية.
- 8- يمثل الجمعية في الدوائر الرسمية ويكون الناطق الرسمي باسمها.
- 9- يمثل الجمعية، ويدافع عن حقوقها لدى الهيئات والمؤسسات الرسمية ولدى القضاء كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك.
- 10- يقرر صرف مبلغ تحدد قيمته من قبل مجلس الأمانة بناءً على إقتراح الهيئة التنفيذية، في الأمور الطارئة التي لا يتسع الوقت لعرضها على الهيئة التنفيذية، على أن يعرض عليها ذلك في أول اجتماع لها.
- 11- يضع جدول اعمال جلسة الهيئة التنفيذية مع أمين السر ويوقع معه كافة المراسلات بما فيها الدعوة الى الاجتماع.
- 12- يطلب من مجلس الأمانة عقد جلسات إستثنائية للهيئة العامة وفقاً لهذا النظام.
- 13- يسهر على تأمين استمرارية عمل الهيئة التنفيذية والجان الفرعية.

• المادة السابعة والثلاثون: مهام نائب رئيس الهيئة التنفيذية

- 1- ينوب عن الرئيس أثناء غيابه أو عند استقالته ولحين إنتخاب رئيس جديد، ويتمتع بجميع صلاحياته.
- 2- يقوم بالمهام التي يكلفه بها الرئيس.
- 3- يشرف على إنتخاب هيئة مجلس الأمانة كنائب لرئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات.

• المادة الثامنة والثلاثون: مهام أمين السر الهيئة التنفيذية

- 1- يدون محاضر جلسات الهيئة التنفيذية في سجل خاص، ويوقع عليها مع الرئيس بعد إقرارها من الهيئة التنفيذية وتوقع جميع الحاضرين، ويعمم المحضر على الأعضاء المتغيرين.
- 2- يحرر المراسلات والتلبيغات الداخلية والخارجية ويلاحق تنفيذ قرارات الهيئة التنفيذية.
- 3- يرسل الدعوات والبيانات والمقررات والرسائل لأصحاب العلاقة.
- 4- يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الرئيس، ثم يتولى، وفقاً لتوجيهات رئيس الهيئة التنفيذية، وضع الجواب عليها وإرساله إلى أصحاب العلاقة.
- 5- ينظم ويرحظ البريد وفقاً للأصول.
- 6- يشرف على إنتخاب هيئة مجلس الأمانة كأمين سر هيئة الإشراف على الإنتخابات.
- 7- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه، بقرار من الهيئة التنفيذية، بعد اجراء اللازم الإداري.



- 8- يحضر جدول اعمال جلسات الهيئة التنفيذية ويعرضه على رئيس الهيئة لموافقة.
- 9- يراقب عمل جهاز الموظفين الإداريين التابعين للهيئة التنفيذية.
- 10- يتبع الأمور الإدارية للهيئة التنفيذية واللجان وفرق العمل.

• المادة التاسعة والثلاثون: مهام أمين صندوق الجمعية

- 1- يتولى الادارة المالية في الجمعية وتعهد اليه كل النقود والاموال المنقولة وغير المنقولة ويكون مسؤولاً عنها.
- 2- ينظم مالية الجمعية ويحصل أموالها (اشتراكات، مساعدات أو هبات) وإيراداتها ويدفع ما تقرر الهيئة التنفيذية صرفه مقابل إيصالات ويقبض المبالغ المسجلة في أوراق قبض موقعة من الرئيس والمحاسب ويحرر بها إيصالات.
- 3- يتولى استيفاء الرسوم والاشتراكات من الأعضاء بموجب إيصالات متسلسلة الأرقام.
- 4- يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والمستندات المالية الواردة باسم الجمعية .
- 5- يستلم الهبات العينية المقدمة إلى الجمعية بعد قبولها من قبل مجلس الأمناء.
- 6- يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفيه إذا قرر مجلس الأمناء ذلك.
- 7- يقوم كشفا بحسابات الجمعية كل ثلاثة أشهر إلى الهيئة التنفيذية وكلما دعت الحاجة لذلك.
- 8- يضع أموال الجمعية في مصرف تعينه الهيئة التنفيذية في حساب يفتح باسم الجمعية الممثلة لهذه الغاية بشخص الرئيس وأمين الصندوق .
- 9- يمسك دفتر صندوق للإيرادات والنفقات ودفترًا للأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجمعية.

• المادة الأربعون: محاسب الجمعية

- 1- يعتبر مسؤولاً عن ضبط حسابات الجمعية وفقاً لقانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الاجراء.
- 2- يراقب حسن إدارة ممتلكات الجمعية.
- 3- يوقع مع الرئيس أوامر الدفع التي ينفذها أمين الصندوق.
- 4- يحضر التقرير المالي السنوي الذي يتضمن ميزانية السنة المنصرمة، والموازنة المقترحة للسنة المقبلة، ويعرضه على الهيئة التنفيذية لمناقشته، وبعد الموافقة عليه يعرض على مجلس الأمناء للتدقيق والموافقة قبل موعد جلسة الجمعية العمومية، ومن ثم يعرضه في جلسة الجمعية العمومية للموافقة عليه وإقراره.
- 5- يراقب السجلات الخاصة بمالية الجمعية المنسوبة من قبل أمين الصندوق.
- 6- يوقع مع الرئيس جميع الوثائق التي تقييد الجمعية مادياً ويحتفظ بالمستندات المتعلقة بذلك.
- 7- يرفع المستندات السنوية المطلوبة إلى السلطات المختصة وفقاً للقوانين المرعية.



• **المادة الواحدة والأربعون: مهام المستشارين في الهيئة التنفيذية**

يمكن تكليف المستشار وظيفة من غير الوظائف التي سبق ذكرها (مثلاً: الأعلام، العلاقات العامة، التخطيط، النشاطات، الشؤون القانونية وغيرها) بقرار من الهيئة التنفيذية على أن تحدد له المهام الوظيفية في حينه.

المؤسسات

• **المادة الثانية والأربعون: مركز البحوث والدراسات**

- 1- مهمته: القيام بالبحوث والدراسات في المواضيع التي تقررها الهيئة التنفيذية لتحقيق أهداف الجمعية كافة.
- 2- هيكليته ونظام عمله: تحدد بإقتراح من الهيئة التنفيذية وموافقة مجلس الأمانة، بمهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتخاب الهيئة التنفيذية الأولى.
- 3- إدارته: يدير المركز مدير يعين بإقتراح من الهيئة التنفيذية وموافقة مجلس الأمانة، بعد إصدار هيكلية ونظام عمله.

• **المادة الثالثة والأربعون: مركز تطوير الأعمال**

- 1- مهمته: العمل على إنشاء مؤسسات أو شركات منتجة، بحيث تمول بأرباحها نشاطات ومؤسسات الجمعية ومصاريفها الإدارية.
- 2- هيكليته ونظام عمله: تحدد بإقتراح من الهيئة التنفيذية وموافقة مجلس الأمانة، بمهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتخاب الهيئة التنفيذية الأولى.
- 3- إدارته: يدير المركز مدير يعين بإقتراح من الهيئة التنفيذية وموافقة مجلس الأمانة، بعد إصدار هيكلية ونظام عمله.

• **المادة الرابعة والأربعون: إستقلالية المؤسسات**

يمكن للجمعية تحويل المؤسسات التابعة لها إلى إدارات مستقلة على أن تكون مملوكة من الجمعية.

متفرقات

• **المادة الخامسة والأربعون: رسم الاشتراك السنوي**

- 1- حدد رسم الاشتراك السنوي بـ 1,000,000 ل (ل مليون ليرة لبنانية) أو ما يعادل قيمة عشرة دولارات أميركية (خاصة على ضوء عدم إستقرار سعر صرف العملة الوطنية).



2- تسدد الإشتراكات قبل نهاية شهر آذار من كل سنة. وبعدها يرسل أمين الصندوق رسالة خطية بالوسائل الإلكترونية المعتمدة للأعضاء المختلفين عن التسديد يطلب منهم تسديد الإشتراك السنوي في مهلة شهر من تاريخه وإلا أعتبر العضو مستقلاً حكماً من الجمعية.

• المادة السادسة والأربعون: العلاقة مع المصادر

- 1- تودع جميع أموال الجمعية في المصادر المقبولة التي تحددها الهيئة التنفيذية باسم جمعية "مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات"، ويتم صرف الأموال بموجب شيك يحمل توقيعي الرئيس والمحاسب.
- 2- عند إنتخاب رئيس أو أمين صندوق جديدين للجمعية، تبلغ المصادر المودعة لديها أموال الجمعية، أسماء وتوقيع الأعضاء الجدد.
- 3- في حال تعذر فتح حساب في المصادر توضع الأموال بعهدة أمين الصندوق الذي يقوم مقام المصرف.

• المادة السابعة والأربعون: في محاسبة المخالفين للنظام

- 1- إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو بأحد أعضائها، أو تجاوز صلاحياته، يحال بقرار من الهيئة التنفيذية إلى لجنة تحقيق يشكلها مجلس الأمناء من أعضائه للنظر بالأمر وإتخاذ القرار المناسب.
- 2- يحتاج إقرار الإجراءات بحق العضو المخالف إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمناء.
- 3- يحق للعضو المخالف أن يعتراض أمام مجلس الأمناء خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه القرار.
- 4- يشكل مجلس الأمناء لجنة جديدة للنظر بالإعتراض، ويكون قرار هذه اللجنة نهائياً.

• المادة الثامنة والأربعون: حل الجمعية

- 1- يمكن إقتراح حل الجمعية بعربيضة خطية موقعة من عشرة أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة العامة.
- 2- يكون النصاب مكتملأ في اجتماع الجمعية العمومية عندما تدعى خصيصاً للبت في حل الجمعية، بحضور 75% من أعضائها المسددين اشتراكاتهم السنوية.
- 3- تتخذ القرارات في اجتماع الجمعية العمومية المدعوة خصيصاً للبت في حل الجمعية بأكثرية 75% من الأعضاء الحاضرين.
- 4- يعتبر حل الجمعية نهائياً بعد موافقة وزارة الداخلية واستصدار القرار اللازم بهذا الشأن.
- 5- تكون الهيئة التنفيذية مسؤولة عن تسديد كافة ديون الجمعية، إذا وجدت، قبل إقرار حل الجمعية.

صاليم في ٢٧/٢/٢٠٢٤

مدير فرع البحرين

د. أنطوان نعمة

ناصر حنايل عبيد

د. فؤاد حنايل سعد

18

نعتذر عن الرد

ناصر حنايل عبيد
العمانه دعمر



فهرس النظام الداخلي المعدل
لجمعية "مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات"

الصفحة	العنوان	المواض
1	هيكليّة الجمعيّة	المادة الأولى
	<u>عضوّيّة الجمعيّة</u>	
1	الانضمام للجمعيّة	المادة الثانية
2	الجمع بين العضويّة في الجمعيّة وفي جمعيّات أخرى	المادة الثالثة
	<u>واجبات وحقوق أعضاء الجمعيّة</u>	
2	تشتمل واجبات العضو في الجمعيّة	المادة الرابعة
2	حقوق العضو في الجمعيّة	المادة الخامسة
	<u>هيئّة الشرف</u>	
2	هيئّة الشرف	المادة السادسة
	<u>الهيئّة العامة</u>	
3	تعريف وصلاحيّات هيئّة العاّمة	المادة السابعة
3	في الإستقالة من هيئّة العاّمة	المادة الثامنة
	<u>الجمعيّة العموميّة</u>	
4	إجتماعات وصلاحيّات الجمعيّة العموميّة	المادة التاسعة
4	الإجتماعات العاديّة للجمعيّة العموميّة	المادة العاشرة
4	جدول أعمال الجمعيّة العموميّة العاديّة	المادة الحادي عشرة
5	تعديم جدول أعمال الجمعيّة العموميّة العاديّة	المادة الثانية عشرة



1

Handwritten signatures are present at the bottom of the page.

5	الإجتماعات العادلة للجمعية العمومية	المادة الثالثة عشرة
5	الإجتماعات الإستثنائية للجمعية العمومية	المادة الرابعة عشرة
6	اجتماع الهيئة العامة كهيئة ناخبة	المادة الخامسة عشرة
6	إدارة جلسات الجمعية العمومية	المادة السادسة عشرة
6	النصاب القانوني للإجتماعات	المادة السابعة عشرة
6	محاضر جلسات الجمعية العمومية	المادة الثامنة عشرة
مجلس الأمناء		
6	تشكيل مجلس الأمناء	المادة التاسعة عشرة
7	وظائف مجلس الأمناء	المادة العشرون
7	مهام مجلس الأمناء	المادة الحادية والعشرون
8	حقوق ومهام أعضاء وهيئة مجلس الأمناء	المادة الثانية والعشرون
9	في الإستقالة من مجلس الأمناء	المادة الثالثة والعشرون
10	ولاية مجلس الأمناء وآلية توزيع الوظائف وتعينه الشواغر	المادة الرابعة والعشرون
الهيئة التنفيذية		
10	تأليف الهيئة التنفيذية	المادة الخامسة والعشرون
11	ولاية الهيئة التنفيذية	المادة السادسة العشرون
11	إجتماعات الهيئة التنفيذية	المادة السابعة والعشرون
11	شروط الترشح لعضوية الهيئة التنفيذية	المادة الثامنة والعشرون
11	آلية إنتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمناء	المادة التاسعة والعشرون
12	مهام وصلاحيات الهيئة التنفيذية	المادة الثلاثون
13	تعينة الشغور في المراكز	المادة الواحدة والثلاثون
13	إتخاذ القرارات في الهيئة التنفيذية	المادة الثانية والثلاثون



J. R. F. S. M.

14	نصاب اجتماعات الهيئة التنفيذية	المادة الثالثة والثلاثون
14	إستقالة أعضاء من الهيئة التنفيذية	المادة الرابعة والثلاثون
14	تشكيل ومهام وصلاحيات اللجان وفرق العمل في الهيئة التنفيذية <u>مهام وصلاحيات أعضاء الهيئة التنفيذية</u>	المادة الخامسة والثلاثون
14	مهام رئيس الهيئة التنفيذية	المادة السادسة والثلاثون
15	مهام نائب رئيس الهيئة التنفيذية	المادة السابعة والثلاثون
15	مهام أمين سر الهيئة التنفيذية	المادة الثامنة والثلاثون
16	مهام أمين صندوق جمعية	المادة التاسعة والثلاثون
16	مهام محاسب الجمعية	المادة الأربعون
17	مهام المستشارين في الهيئة التنفيذية	المادة الواحدة والأربعون
<u>المؤسسات</u>		
17	مركز البحث والدراسات	المادة الثانية والأربعون
17	مركز تطوير الأعمال	المادة الثالثة والأربعون
17	استقلالية المؤسسات	المادة الرابعة والأربعون
<u>متفرقات</u>		
17	رسم الإشتراك السنوي	المادة الخامسة والأربعون
18	العلاقة مع المصارف	المادة السادسة والأربعون
18	في محاسبة المخالفين للنظام	المادة السابعة والأربعون
18	حل الجمعية	المادة الثامنة والأربعون

٢٠٢٤ آذار

صورة حقوق الأصل

AB

٨